مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 20 / العدد: 01 / السنة: 2021 ص ص:18-34

المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء تطور قواعد القانون الدولي

International Criminal Responsibility in The Light of The International Law Norms

مرغني حيزوم بدر الدين[1]*، كمال فتحي دريس[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي (الجزائر)،
meraghni-hizoumbadreddine@univ-eloued.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي (الجزائر)، kamelfathi-dris@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/07/24 **تاريخ القبول:** 2021/02/24 **تاريخ النشر:** 2021/03/30

ملخص:

عرفت قواعد المسؤولية الدولية تطورات عديدة بتطور المراحل التاريخية التي عرفتها الإنسانية وتطور الظروف الدولية المؤثرة فيها، لتضهر في هذا الموضوع جدليات كثيرة بداية من ضبط وتحديد المقصود بهذا المفهوم، ثم بصفة المخاطب الرئيسي بالقاعدة الجنائية الدولية في ظل تعدد أشخاص القانون الدولي، ووصولا الى حالات الإعفاء من المسؤولية.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الجنائية؛ الدولة؛ الفرد؛ مونع المسؤولية.

Abstract:

The rules of international responsibility have witnessed a lot of development through changing the historical stages of humanity as well as the development of international conditions affecting them. As a result, many controversies emerged starting with setting and giving definition to this concept, and then as the main interlocutor of the international criminal norm, in the light of the multiplicity of international law persons. Leading to cases of exemption from liability

Keywords: Criminal liability; The state; The individual; Contraindications of liability.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

إن البحث في تطور قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في ظل المتغيرات القانونية السريعة يستوجب منا بالضرورة التطرق إلى مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في إطار القانون الدولي المعاصر لتبيان الجهات التي يمكن أن تخاطب بأحكامها، وخصوصا في ظل ما شهده المجتمع الدولي من محاولات لإعادة النظر في المفاهيم التقليدية التي حكمت قواعده في ظل ظهور أشخاص دوليين جدد يكتسبون حقوقا ويتحملون لالتزامات دولية، وهو ما نتج عنه تحول قواعد القانون الدولي من قواعد تنظيم العلاقات بين الدول إلى قواعد تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، مما أدى إلى نشوب خلاف حول مدى إمكانية المسائلة الجنائية لهؤلاء الأشخاص والذين من بينهم الشركات المنظمات الدولية والشركات عبر الوطنية وحتى الأفراد، حيث لا يزال هناك من يرى بأن المسؤولية الجنائية الدولية لا يتحملها هؤلاء الأشخاص وإنما تنسب إلى الدولة التي يعملون لحسابها.

وتنطوي هذه الدراسة على اهمية كبيرة كونها تتضمن عرضا مفصلا لأحكام المسؤولية الدولية في ظل التطورات الحاصلة في القانون الدولي وبالتالي إمكانية مسائلة الدولة ومواطنيها عن التصرفات والجرائم التي يمكن أن يرتكبوها، بما يمكن أن يعتبر خطوة عملاقة لتجاوز فكرة السيادة المطلقة.

وإنطلاقا من هنا سنتناول إشكالة إقرار وإعمال المسؤولية الجنائية الدولية سواء في ما يتعلق بالأفراد أو الدول عن إرتكابهم لجرائم تدخل ضمن هذا السياق، من خلال إستعراض الملامح المحددة لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في مبحث أول، ثم الجهات التي يمكن أن تسند لها هذه المسؤولية وشروط الإسناد في مبحث ثاني، لنتطرق في المبحث الثالث الى موانع قيام هذه المسؤولية وذلك تبعا لخصوصية الجهة المخاطبة بها

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

تحقيقا للمصلحة الدولية وكفالة لعدم إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من المسائلة والمحاكمة والعقاب، وفي سياق تطور قواعد القانون الدولي فقد كان لابد من تقرير فكرة المسؤولية الدولية عن الجرائم التي ترتكب في النزاعات المسلحة، صيانة وحماية للمصلحة

الرئيسية للمجتمع الدولي في ضمان وحماية أمنه واستقراره وبقائه، والذي يعد انتهاك هذه المصلحة موجبا لتوقيع العقاب على الدولة الجانية بوصفها مرتكبة لجريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي حتى ولو كان هذا الفعل لا يعد مخالفة للقانون الوطني.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

يمكن أن تعرف المسؤولية الجنائية الدولية على أنها "مسائلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة، والتي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية" (**بشرى، 2010، ص119**).

كما عرفت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية الجنائية في المادة الثالثة من مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بالسلام البشري وأمنها على أنها " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسئولا عنها ويكون عرضة للعقاب "وهو نفس المنحى الذي أخذت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973. حيث اعتبرت المسؤولية الجنائية الدولية بكونها "تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى" (**عبد الله، 1992، ص129**).

كما عرف نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية في المادة 3/23 بقول أن " المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته".

ومن هنا وعلى الرغم من اختلاف الصياغات التي جاءت على تعريف المسؤولية الجنائية الدولية والعائدة أساسا إلى اختلاف السياق الذي وردت فيه، إلا أنها وفي جميعها انصبت على إلقاء هذه المسؤولية على الشخص الذي ارتكب جريمة دولية، وعلى اعتبار أن قواعد القانون الدولي التقليدي لم تعترف إلا بالدولة كشخص قانوني دولي، وبالتالي فإنها الوحيدة التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية والتي تسند لها الجرائم الدولية، إلا أن هذا القول لم يسلم من الكثير من النقد والتجاذب بين رأيين الأول مؤيد لإضفاء المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة، والثاني منكر ومعارض له.

فعن الرأي الأول فيرى بأن الدولة هي شخص حقيقي في المجتمع الدولي وليس كيانا افتراضيا، وله إدارة خاصة ومستقلة عن إدارة أجهزته، وبالتالي وإن كانت تتحمل المسؤولية المدنية

فإنه ومن باب أولى بتحمل المسؤولية الجنائية، وهو ما أثبتته العديد من أحكام المحاكم القضائية والتحكيمية التي حكم فيها بالتعويض أو جبر الضرر على الدول، حيث كان ذلك بمثابة عقاب للدولة عن تقاعسها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الانتهاك، وبالتالي فإذا ما ارتكبت الدولة عمل غير مشروع ينطوي على انتهاك جسيم فإنه يمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية، وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي في المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وخصوصا في مسألة تحديد الأساس القانوني حول جنايات الدول، حيث أكدت لجنة القانون الدولي بأن هذه المادة أساسا تحفظ مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وإن كان بعون أو مساعدة أو بإيعاز منها، وبالتالي فإنها تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن كل هذه الانتهاكات.

أما الرأي الثاني فيرفض إسناد المسؤولية الجنائية إلى الدولة تأسيسا على نفي فكرة الإسناد المعنوي، والذي قوامه الإدراك والاختبار وهو الأمر الغير متوافر لدى الدول كونها شخص اعتباري معنوي وليس طبيعي، وبالتالي فإنه لا مسؤولية جنائية دولية عليها كون الدولة هي مجرد خيال، وأن الرأي الذي يقول بأنها وجود حقيقي وتملك إدارة خاصة ومستقلة نابعة من إدارة الشعب بشكل صعوبة في نسب الخطأ إلى إدارة الشعب، وبالتالي إقرار المسؤولية الفردية للشعب على خطأ ارتكبه غيره، وأن محمل المسؤولية الأصلي هنا هو الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرون الدولة كونها شخص معنوي لا تتصرف إلا من خلالهم، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية الدولية تلقى على الأفراد المسيرين للدولة وليس إلى كيان الدولة المكون من سلطة حكومية وشعب وإقليم، حيث لا يمكن في أن حال من الأحوال نسب المسؤولية الجنائية للدولة إلى الإقليم أو الشعب (**بشرى، 2010، ص132**).

وهنا نلاحظ بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورغم إقراره بالمسؤولية الجنائية الدولية، إلا أنه لم يستثني إمكانية أن تسند هذه المسؤولية إلى الدولة رغم إقرار النظام الأساسي بعدم أهلية المحكمة للنظر في دعاوى المسؤولية الجنائية الدولية ضد الدول، حيث نص النظام الأساسي في المادة 4/24 على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

وعليه فإن مسألة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، مسألة باتت من شبه المسلمات في القانون الدولي، اقتضتها متطلبات النظام العام الدولي ونصت عليها كل المواثيق الدولية ذات الصلة بها، والتي من أهمها نظام روما الذي وإن أقر بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وهي نطاق اختصاص المحكمة، إلا أنه لم ينكر المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وأكد عليها رغم اختصاصه بها.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية

من خلال تفكيك عناصر المسؤولية الجنائية الدولية نجد بأنها لا تقوم إلا باتحاد عنصريها. الأول موضوعي ويعكس الرأي الشرعي للجريمة من خلال مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ذلك أنه ومن أجل أن يعتبر تصرف الدولة جريمة يوجب قيام المسؤولية الدولية عليها فإنه يشترط في هذا الفعل أن يكون مجرما بقاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تضفي عليه الصفة الجريمة وتحدد الجزاء المناسب له.

إلا أن الملاحظ على هذا المبدأ أنه ليس مستقرا وغير متناسق وقواعد القانون الدولي كما عليه في القانون الداخلي وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة لقواعد القانون الدولي العرفية التي يستمد منها أحكامه، ورغم توصل المجتمع الدولي إلى وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحدد أهم الجرائم الدولية ومثاله المادة 5 من نظام روما الأساسي، إلا أن ذلك لا يكفي لحصر كل الجرائم الدولية، ومن هنا ومن أجل الاعتداد بالصفة الجريمة للفعل فإنه لا يشترط في القانون الدولي أن يكون مكتوبا أو مصاغا في شكل اتفاقية دولية يكفي وجودها فقط في إطار القانون الدولي العرفي (**أشرف، 1999، ص48**).

كما يشترط كذلك لقيام المسؤولية الدولية وبالإضافة إلى العنصر الموضوعي، توافر العنصر الشخصي للجريمة في شقيه المادي والمعنوي، بمعنى ارتكاب الدولة لسلوك أو نشاط مادي سلبي أو إيجابي يفضي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي، وذلك بعلم الدولة وإرادتها في مخالفة قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وارتكابها لنشاط أو جريمة من شأنها أن تضفي إلى قيام المسؤولية الدولية.

وفي هذا الصدد فقد سعى الفقه الدولي إلى تقسيم درجات المسؤولية إلى فئتين أساسيتين. الأولى تمثل أفعالا جسيمة تنتج عن مخالفات وانتهاكات لالتزامات دولية جوهرية وضرورية للحفاظ

على المعالم الأساسية للجماعة الدولية كالعدوان وجرائم الحرب والإبادة، أما الفئة الثانية فهي أفعال بسيطة تنتج عن مخالفات بسيطة ليس من شأنها الإضرار بالمعالم الأساسية للجماعة الدولية كرفض تطبيق اتفاقية تقابل من جانب الدولة الأخرى بالرفض أو بالطالبة بالتعويض (**بن عامر، 1995، ص61**).

وفي هذا الموضوع فقد ميزت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن بين الالتزامات تجاه الجماعة في مجموعها، والتي لها حجية على الجميع بمعنى أنها قواعد آمرة والتي منها العدوان والإبادة وكل القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، وبين تلك الالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية، حيث انعكس هذا التميز على لجنة القانون الدولي في نص المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في صياغتها قبل النهائية، على أنه يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان محل الانتهاك يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية " بحيث تتعرف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة. كل فعل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة 2 يشكل جنحة دولية ".

حيث نلاحظ هنا أن نص المادة 19 قد قسمت الأفعال غير المشروعة إلى أفعال تشكل جرائم دولية وأفعالا أخرى تشكل جنحة دولية فقط، إلا أن لجنة القانون الدولي تراجعت عن هذه الصيانة في إعدادها للصيغة النهائية لمشروع مسؤولية الدول، واكتفت فقط بالنص في الفعل الثالث من الباب الثاني على الإخلال الخطير بالالتزامات الناجمة عن القواعد القطعية في القانون الدولي، ولم تقدم أي نماذج وأمثلة عن الجرائم الدولية أو الإخلال الخطير الناشئ عن التزام بموجب القطعية ولكنها تركت الباب مفتوحا لإثارة المسؤولية الدولية عند أي إخلال بقاعدة قطعية دون تعدادها أو حصرها، حيث انتهج واضعوا هذه المادة نفس نهج صيانة المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، والتي أتت على إقرار بالقواعد الآمرة دون تعدادها أو حصرها، وذلك من أجل أن تستجيب للتطورات التي من الممكن أن يعرفها القانون الدولي مستقبلا، وليحتوي على ما يمكن حدوثه من إخلالات هي على قدر كبير من الاتساع واللا محدودية لا يمكن حصرها في بعض المواد (**لخضر، 2011، ص150**).

المبحث الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية

إذا كانت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية تشير إلى تحمل الدولة لتبعات ارتكابها لأعمال غير المشروعة تمثل جرائم بموجب صكوك القانون الدولي، فإنه وبالنظر للتحولات العميقة التي شهدها هذا القانون على اعتبار أن الدولة لم تعد الشخص الدولي الوحيد واستحداث وظهور أشخاص دولية جديدة، فإن هذا الأمر يلقي بالكثير من التساؤلات حول مدى إمكانية قيام أو تحمل هؤلاء الأشخاص للمسؤولية الجنائية بالإضافة إلى الدولة في حال ارتكابهم لأفعال جرميه.

وفي هذه المسألة تثور ثلاث اتجاهات حول تحديد المسؤولية الجنائية الدولية في إطار القانون الدولي بين رأي يذهب بأن الدولة هي ولوحدها المسئولة عن الجرائم الدولية، والرأي الثاني يرى بالمسؤولية المزدوجة بين الدولة والفرد، والرأي الثالث فيرى بمسؤولية الفرد والأشخاص الطبيعيين كونهم الوحيدين المشمولين بالمسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة منفردة عن الجرائم الدولية

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الدولة هي الشخص الوحيد الذي بإمكانه أن يرتكب الجريمة الدولية على اعتبار أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، و بالتالي فإن الجرائم التي يقررها لا يرتكبها إلا المخاطبون بها، ومن هنا فإن المسؤولية الدولية لا تقع على الأفراد أو الشركات التي تنشأ ضمن قوانين وطنية وذلك لاستحالة خضوع الشخص الواحد لنظامين قانونيين مختلفين في ذات الوقت أي القانون الداخلي والقانون الدولي، وبالتالي فإنه من الصعب تقرير المسؤولية الدولية على باقي أشخاص المجتمع الدولي، وتكون الدولة هي المسئولة الوحيدة جنائيا عن الجرائم الدولية **(محمد، 2008، ص321)**.

ويستند أنصار هذا الرأي على اعتبار أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يمكن مسائلته انطلاقا من كون أشخاص القانون الدولي محصورة في الدول فقط، وحتى وفي حال ارتكاب فرد أو شركة انتهاك لقواعد القانون الدولي يترتب عليه قيام مسؤولية دولية، فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية في إطار القانون الدولي، ولها في إطار قوانينها الداخلية أن توقع الجزاء المناسب على هذا الشخص، لأنه من غير المعقول أن يعاقب من ارتكب فعلا غير مشروع بموجب قانونين مختلفين مما يدخلنا في مسألة تنازع القوانين **(وائل، 2001، ص89)**.

كما أن المسؤولية في حماية قواعد القانون الدولي وخصوصا الإنساني منه وكذا حقوق الإنسان مسؤولية تسند إلى الدول، كون قواعد هذه القوانين وخصوصا القانون الإنساني جاءت منظمة للحروب والنزاعات بين الدول وليس بين الأفراد الذين ومهما عظم شأنها فإنهم من شبه المستحيل أن يرتكبوا جرائم دولية لما تتطلبه هذه الأخيرة من قدرات ووسائل تتجاوز قدرات الأشخاص العاديين (**عبد الله، 1992، ص124**).

وعلى الرغم من كل الحجج التي جاء بها أنصار هذا الرأي، إلا أنه لم يسلم من النقد على اعتبار أن تطبيق العقوبة الجنائية على الدولة يستدعي تغيير مبادئ القانون الدولي الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، حيث أن القانون الدولي الجنائي يخاطب الأشخاص الطبيعيين الذين لهم إرادة مميزة، وأما الأشخاص المعنوية فليس لها أي إدارة، وبالرغم من اعتبار إرادة بعض الأشخاص تعبر عن طريق التمثيل على إدارة الجماعة لكنها تكون لأغراض محدودة لا يمكن معها تطبيق قانون العقوبات (**محمد، 2008، ص322**) ، حيث يمكن هنا وفقط تقرير المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين.

كما أن المقارنة والمقاربة بين انطباق المسئولية الجنائية الداخلية على الفرد بموجب القانون الوطني، والمسؤولية الجنائية الدولية على الدولة بموجب القانون الدولي مسألة لا يجوز المقارنة بينهما، كون الفرد هو شخص طبيعي في إطار القانون الوطني والدولة شخص اعتباري في إطار القانون الدولي يملك بالإضافة إلى ذلك سيادة تتعارض مع إمكانية تحميلها للمسؤولية الجنائية الدولية، كون جميع سيدات الدول متساوية كما جاء في المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فلا توجد سلطة أعلى من الدولة من شأنها إيقاع العقاب على هذه الأخيرة في حال انتهكت أو انتهك أي شخص آخر يعمل باسمها (**عباس، 2002، ص239**)، ومن هنا فقد تم وبشكل كبير تجاوز هذا المفهوم القائم على الأساس التقليدي للقانون الدولي والمعتبر بأن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكامه، وخصوصا بعد الاعتراف الصريح لمحكمة العدل الدولية للمنضمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وما تبعه ذلك من تطورات على صعيد أشخاص القانون الدولي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة

حيث يأخذ أنصار هذا الرأي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجرائم الدولية، ويرى بأنه إذا كان ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بدعوى أن ليس لها إرادة خاصة متميزة وما هي إلا شخص معنوي يباشر مهامه عن طريق مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الافتراض، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تتحقق إلا على أفراد حقيقيين كونهم الوحيدين الذين من الممكن معاقبتهم فإنه من الواجب الأخذ في عين الاعتبار أن القانون الدولي من مهامه حماية الدول من الاعتداءات التي قد تتعرض لها، فإنه من المستحيل إذن ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية على الجرائم التي تكون مدانة فيها كون الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة سيترتب عليه أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل هذه الأخيرة لتبعات المسؤولية الدولية الجنائية (**علي، 2010، ص206**).

كما أن القانون الدولي وفي ذات الوقت لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية الجنائية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال التي يرتكبونها باسم الدولة، فإذا كانت الجزاءات الدولية تنطبق على الدول فإنها يجب أن تمتد كذلك لتشمل الأشخاص الطبيعيين الذين قادوا هذه الدول لارتكاب مثل هذه الجرائم، وهنا تكون المسؤولية الدولية على شقين الأول مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة والثاني فردية الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب هذه الجريمة (**محمد، 2008، ص223**)، وبالتالي فإنه يمكن أن تعزى هنا المسؤولية الدولية إلى الدولة والتي تتفق مع طبيعتها الخاصة كشخص معنوي ارتكب أو أذن أو تقاعس عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذا الانتهاك، وكذلك إلى الأفراد الذين قاموا بالأعمال الجرمية سواء أكانوا رؤساء أو قادة ميدانيين أو عسكريين عاديين.

غير أن هذا الاتجاه أو الرأي لم يسلم من النقد كون العقوبات التي توقع على الدول بمناسبة الجرائم التي ترتكبها ليست في الواقع عقوبات تتناسب مع الفعل، حيث أن العقوبات هنا هي عقوبات مادية وليست جنائية، كما أن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يرتب مسؤوليتين جنائيتين على شخصين مختلفين بمناسبة ارتكاب جريمة واحدة وهو أمر غير ممكن من الناحية القانونية ما لم يكن بينهما رابطة المساهمة الجنائية أو الاشتراك في ارتكاب الجريمة، كما أن الشخص المعنوي وكذا السلوك الإجرامي للدولة ما هو إلا حيلة قانونية للتغطية على الفاعل الأصلي للجريمة، وحتى وإن كنا بصدد محاكمة الدولة فإنه من المفترض أن نحاكم الشعب لأنه صاحب

الاختصاص الأصيل وهو من فوض الدولة بموجب العقد الاجتماعي للتصرف بإسمه (**أحمد، 2005، ص48**).

وبسبب هذه الانتقادات من جهة ولاستحالة تنفيذه على ارض الواقع من جهة ثانية فقد خلت كل المعاهدات والنصوص الدولية من أي أخذ بهذا المبدأ واتجهت في معظمها للأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن الفرد أو الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية دون الدولة التي تبقى كشخص معنوي عديم الإرادة والتمييز، وبالتالي لا يجوز مسائلتها جنائيا كون هذه الأخيرة تقوم على جرم يتوفر فيه الإصرار والترصد وكل مراحل ارتكاب الجريمة وهو أمر لا يمكن أن يتصور في الدول(**سمير، 2018، ص130**)، وبالتالي فانه تستبعد مسؤولية هذه الأخيرة وتسند إلى الأفراد الذين دبروا هذه الجريمة وذلك أسوة بالقانون الداخلي الذي يأخذ وإلى حد كبير بحرية الإرادة في تنفيذ الجريمة، وحتى الاعتقاد السابق على أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الممتع بالشخصية القانونية الدولية قد تجاوزه الزمن حين ظهرت ومن خلال قضية "الكونت برنادوت" أشخاص قانونية دولية جديدة، وحتى ومن قبل هذه القضية فإن القضاء الجنائي الدولي اعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ومن ذلك ما نصت عليه المادة 277 من معاهدة فرساي لسنة 1919 التي جعلت إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" بصفته الشخصية مسؤولا عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا أو لحسابها خلال الحرب العالمية الأولى (**أسامة، 2019، ص03**)، وهو نفس الأمر الذي تكرر من خلال محاكمات طوكيو ونورمبرغ لسنة 1945 من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي ارتكب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية، حيث أقرت هذه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حتى قبل الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية (**عبد الفتاح، 2005، ص94**).

وعلى الصعيد القانوني فان هذا الاتجاه هو السائد في الوقت الحالي، ذلك أنه لا أساس ولا جدوى من إقرار مسؤولية جنائية دولية على الدول في حين أن هناك استحالة مطلقة في توقيع عقوبات جنائية عليها، كما أن الدفع بكون الدولة هي المسؤولة جنائيا من شأنه أن ينكر إضفاء

هذه المسؤولية على الأفراد وبالتالي يفتح لهم المجال لارتكاب أبشع الانتهاكات باسم الدولة مما يمكنهم من الإفلات من العقاب الغير مقرر أساسا، وهنا فإن الدولة تتحمل المسؤولية المدنية عن الجرائم التي ارتكبتها في حين أن الأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها (**جمال، 2013، ص263**).

المبحث الثالث: موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية

بالرغم من ارتكاب أحد أشخاص القانون الدولي لجريمة أو عمل غير مشروع دوليا إلا أن ذلك الأمر لا يستتبعه مباشرة وبالضرورة إسناد المسؤولية الجنائية لهذا الشخص، حيث قد يكتنف سلوكه ظروف وملابسات يمكن أن تحلله من قيام هذه المسؤولية في حقه والتي نص عليها القانون الدولي صراحة وذلك في مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تختلف هذه الموانع بين الدولة المخاطبة بمشروع المواد والأفراد المخاطبين بنظام روما الأساسي، وهنا يمكن أن تشمل هذه الموانع في ما يتعلق بالدول وما يتعلق بالأفراد.

المطلب الأول: موانع المسؤولية المتعلقة بالدول

حيث أوردها مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في الفصل الخامس من الباب الأول ونوجزها في ما يلي :

– الموافقة أو الرضا : حيث أنه وعلى اعتبار أن أحكام القانون الدولي تقوم على مبدأ التراضي بين أشخاصه في جميع ما ينشأ بينهم من علاقات ومعاملات، وحيث أنه يؤدي كل عيب واقع على الرضا إلى إبطال ذلك التصرف القانوني بموجب المادة 52 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فإنه يترتب مسؤولية دولية بموجب أحكام القانون الدولي بأن تزيل الدولة جميع آثار هذه المخالفة وما خلفته من ضرر، أما إذا ما رضت الدولة المتضررة وتنازلت عن مطلبها بإرادتها في مواجهة الدول الأخرى التي تسببت لها بهذا الضرر فان الموافقة هنا تعتبر إقرارا بالنتائج ويصبح العمل المرتكب هنا عملا مقبولا وغير منتج لمسؤولية دولية على الرغم من أنه في الأساس عمل غير مشروع (**رضا، 1999، ص94**)، وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي في المادة 20 من مشروع مسؤولية الدول التي نصت على أن "تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول إلى ارتكاب

دولة أخرى فعلا معينا إلى عدم انتفاء مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة مادام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة "

– القوة القاهرة والشدة: حيث عرف هذا المانع بداية في الأنظمة القانونية الداخلية كظرف نافي أو مخفف للمسؤولية، ثم استلهم منه القانون الدولي أحكامه على اعتبار أنها عوامل خارجية أو ظروف طارئة لا يمكن منعها وغير متوقعة بأي شكل من الأشكال ولا قبل للدولة بمواجهتها وتجعلها عاجزة على الوفاء بالتزاماتها الدولية (**لخضر، 2011، ص544**) ، وهنا فقد نصت المادة 23 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة على أنه "تنفى صفة المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة قاهرة لا سبيل إلى مقاومتها، أو حدث فعل غير متوقع يخرجان عن إرادة تلك الدولة بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلا ماديا"، حيث تشابه هذه القوة القاهرة حالة الشدة التي تنتفي فيها المسؤولية الدولية حين تكون الدولة هنا في موقف خطر لا يمكن تجاوزه إلا بمخالفة الالتزامات الدولية، وهو ما نصت عليه المادة 24 من ذات المشروع والتي اشترطت في الفترة 2 من المادة المذكورة على أن يكون هذا التجاوز للالتزامات القانونية في حالة ترجيح أن يؤدي إنفاذ الالتزام أو ارتكاب الفعل الأصلي إلى خطر مماثل أو أكبر.

– حالة الضرورة : وهي حالة واقعية وغير مألوفة تخول الدولة أو من يمثلها أو لفرد في وقت السلم مخالفة القواعد القانونية الدولية لاعتبارات إنسانية محضة (**رضا، 1999، ص100**)، حيث تضمنت المادة 26 من مشروع مسؤولية الدول كل ما يتعلق بحالات الضرورة وذلك بعد أن أكدت على أنه يجوز التحجج بها إلا في حدود و استثناءات.

– الدفاع عن النفس: هو أحد أهم وأقدم المبادئ التي لازمت المجتمعات الإنسانية منذ بدايات البشرية، حيت بدأ في الأساس بدفع الضرر اللاحق في حال تعرض لأي اعتداء أصاب الشخص وذلك في إطار القانون الوطني، ليأخذ به القانون الدولي ويضعه في مصاف المبادئ القانونية الدولية ويجعله حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية، حين نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 واعتبر الدفاع الشرعي بأنه حق طبيعي للدول قبل أن يكون قانوني، ثم أخذت به مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة في المادة 21 منه التي نصت على أنه

"تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس أتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

– الإجراءات المضادة: بمعنى أن تقابل الدولة العنف الذي تواجهه بمثله، وأن تواجه المخالفة بذات المخالفة في إطار المعاملة بالمثل في القانون الدولي وذلك كوسيلة من شأنها إرغام الدولة المسؤولة عن وقف الانتهاك وإصلاح الأضرار التي ترتبت عن انتهاكها (**بشرى، 2010، ص136**)، حيث نصت عليها المادة 22 من مشروع مسؤولية الدول واعتبرته نافيا لصفة عدم المشروعية عن تصرفات الدولة.

وبالتالي إذا ما ارتكبت شخص ما أيا من الأفعال غير المشروعة دوليا، وكان ضمن القوات المسلحة النظامية للدولة أو مخولا بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية أو يعمل بناءا على توجيهات الدولة أو تحت إشرافها ورقابتها أو لم تبذل الدولة العناية الواجبة لإلزام هذا الشخص بقواعد القانون الدولي، فإن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تنتفي في حال ما إذا توافر أحد هذه الموانع التي أوردناها، إلا أن ذلك لا يدفع بمسؤولية هذا الشخص إلا في حال ما إذا انطبقت عليهم الموانع المتعلقة بالأفراد والواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية المتعلقة بالأفراد

حيث يؤدي توافر مانع من هذه الموانع إلى انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية لأي فرد كان، وهنا ينظر إلى هذه الموانع على أنها من الاستثناءات التي أقرتها النظم الداخلية في إطار القوانين الوطنية، ثم جاء نظام روما الأساسي ليصبغها بصبغة دولية وذلك في إطار المواد33.32.31.26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن لنا أن نلخص هذه الموانع في:

– الموانع المتعلقة بانعدام الأهلية: حيث أنه وبموجب المادة 31 من النظام الأساسي فإنه لا يسأل بموجب قواعد المسؤولية الجنائية الدولية من كان وقت ارتكابه للجريمة يعاني مرضا أو قصورا عقليا يؤدي إلى فقد التميز، لأن العبرة في الشخص الطبيعي هو الوعي والإرادة وفي غيابهما فإنه لا يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية الدولية.

كما نصت المادة 26 على عدم اختصاص المحكمة الجنائية بشخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة له، وأما المانع الأخير والمتعلق بالأهلية فهو ما قضت به المادة 1/31/ب والمتعلق بحالات السكر غير الاختياري والذي يعدم قدرة الشخص على إدراك عدم

مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته في التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، أما إذا كان السكر باختيار الشخص في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه قد يرتكب جريمة دولية في حالة سكره فانه وفي هذه الحالة يسند إليه السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، ويحاكم على أساسه حيث لم تعتبر المحكمة بأن السكر الاختياري من موانع المسؤولية الدولية (**إيهاب، 2017، ص130**).

-الموانع المتعلقة بانعدام الإرادة: ويأتي في مقدمة هذه الموانع حالات الدفاع الشرعي عن النفس بمقتضى المادة 1/31/جـ من نظام روما، والذي استلهمه من كل القوانين الوطنية والدولية والتي نصت على انتفاء المسؤولية الجنائية الوطنية والدولية إذا كان الشخص وقت ارتكابه للسلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن النفس أو عن أي شخص آخر، أو كان يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا تشكل في حد ذاتها سببا لانتفاء المسؤولية الدولية.

وهنا فقد انتهجت المحكمة الجنائية الدولية نفس النهج الذي أخذت به القوانين الوطنية، إلا أنها أضافت في الفقرة الأخيرة من المادة 1/31/جـ نصا لا يجيز التذرع به لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وهي الحالات التي يكون فيها الدفاع الشرعي ضد أفعال لا تشكل جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

كما نصت المحكمة كذلك على انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية على جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تمت نتيجة إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو بضرر جسم ومستمر في ذلك الشخص أو الشخص الآخر، شريطة أن لا يتسبب هذا الشخص بضرر أكبر من الفرد المراد تجنبه بموجب المادة 1/31/د.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 32 حالة الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون واعتبرته سبب لعدم قيام المسؤولية الدولية إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، أما آخر مانع للمسؤولية فقد تضمنته المادة 33 والمتعلق بإطاعة أمر الرئيس الأعلى، حيث اعتبرت هذه المسألة من أهم النقاط الخلافية في ما يتعلق بالمسؤولية

الجنائية الدولية بين رأي يعتبر تنفيذ أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة وبين رأي آخر منكر لذلك (**جاك، 2002، ص235**)، وهنا فصلت المحكمة الجنائية باعتبار إطاعة أمر الرئيس الأعلى لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية إلا إذا كان على الشخص التزام قانون بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، وإذا لم يكن على علم بأن الأوامر غير مشروعة ولم تكن مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون مشروعية الأمر ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (**منصور، 2017، ص131**).

ومن هنا وفي حال ما إذا ارتكب أي شخص انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، فإنه يحاسب بموجب قواعد القانون الداخلي أو الدولي وذلك حسب الظروف والاختصاصات القضائية منعا من الإفلات من العقاب، إلا أنه يجوز وبموجب القانون الوطنية والدولية أن تسقط المسؤولية الجنائية الوطنية الدولية على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي وذلك في حال ما إذا توافر مانع من موانع المسؤولية التي عددناها والواردة ضمن نظام روما الأساسي، وهنا يكمن الفرق بين عدم المسائلة عن الجرائم الدولية بموجب مانع من الموانع المسؤولية، أو الامتناع عن المسائلة لعدم الرغبة في ذلك بسبب الحصانات، أو لغياب النصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة، أو لغيرها من الدوافع التي تمثل مبررات لإفلات الأفراد من المسؤولية الجنائية الدولية.

خاتمة

هدفنا من خلال هذه الدراسة الى تبيان أن قواعد المسؤولية الجنائية الدولية قد عرفت تطورات سريعة فرضتها تطور الظروف الدولية المحيطة بها، لتخرج في إطار فقهي الى واقع تشريعي وقضائي حقيقي جسدته القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي وإن إعترفت بالمسؤولية الجنائية للفرد إلا أن هذا الإعتراف لم يرقى الى المسؤولية الجنائية للدولة والتي بقيت محل تجاذبات قانونية وفقهية ولم تتضمنها أي من القواعد الجنائية الدولية، يضاف لها غموض مونع المسؤولية غير المستقرة، مما شكل منطقة رمادية في هذا الموضوع.

هذا الأمر يفرض ضرورة المضي قدما لإجراء بعض التعديلات التي من شأنها ان تعطي للقواعد القانونية التماسك التشريعي المستند الى الواقع العملي من أجل الوصول الى مرحلة الردع

العام والخاص، وتحقيق الهدف المنشود من وراء البحث في التحولات الجديدة للمسؤولية الجنائية الدولية وهو تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب.

هنا نوصي بضرورة النص وبشكل صريح على إمكانية تحميل الدولة للمسؤولية الجنائية الدولية، وعدم ترك هذه الأخيرة متعلقة بالأشخاص الطبيعيين فقط، مع إعتبار هذه المسؤولية من الالتزامات تجاه الجماعة في مجموعها، والتي لها حجية على الجميع بمعنى أنها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، مع التشدد في ضبط موانع المسؤولية منعا لأي إفلات من العقاب سواء من جانب الدول أو الأفراد.

المصادر والمراجع:

أ- الكتب

- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، (2005)، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، القاهرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر.

- أشرف توفيق شمس الدين، (1999)، مبادئ القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية.

- بشرى سلمان حسين العبيدي، (2010)، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

- بن عامر تونسي، (1995)، المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة، الجزائر، منشورات دحلب.

- رضا هميسي. (1999). المسؤولية الدولية، الجزائر، دار القافلة لنشر و الطباعة و التوزيع.

- زازة لخضر. (2011). أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الجزائر، دار الهدى.

- عباس هشام السعدي. (2002)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، (2005)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

– عبد الله سليمان، (1992)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

– علي جميل حرب، (2010)، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

– محمد عبد المنعم عبد الغني، (2008)، القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

– وائل أحمد علام، (2001)، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية.

ب–المقالات

– أسامة غربي، (2019)، جرائم الحرب والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، المجلد 05، العدد 01، الصفحات 01–21.

– بدر الدين عماري، إيهاب الروسان، (2017)، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 16، الصفحات 106–132.

– بلول جمال، (2013)، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن إرتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمة للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، المجلد 04، العدد02، الصفحات 247–273.

– جاك غرهيغن، (2002)، رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين نحو إجراء في متناول المرؤوس، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، الصفحات 224–235.

– داودي منصور، (2017). المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجناءية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيارت، المجلد03، العدد05، الصفحات 120–136.

– عبابسة سمير. (2018). المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحى فارس المدية، المجلد 4، العدد1، الصفحات 129–141.